الغلاف

غاصب المختار
jornalist.70@gmail.com

المسار القانوني للانتخابات النيابيّة إنطلق شربل: هذه هي إقتراحاتي لمعالجة إقتراع المغتربين

بدأ مسار التحضيرات الرسمية القانونية لإجراء الانتخابات النيابية في ايار المقبل وفق نص قانون الانتخابات. فقد صدرت تباعا عن وزير الداخلية والبلديات، مراسيم وقرارات حيال دعوة الهيئات الناخبة في لبنان والاغتراب، وانجاز لوائح الشطب ودعوة الناخبين الى تصحيحها. بينما أصدر رئيس الجمهورية جوزف عون مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الذي يحمل توقيعه وتوقيع رئيس الحكومة

فتحت وزارة الداخلية والبلديات باب تقديم الترشيحات للانتخابات وتشكيل اللوائح الانتخابية، ومهلة التراجع عنها، وقد تم تشكيل هيئة الاشراف على هذه الانتخابات.

يحدد مرسوم دعوة الهيئات الناخبة مواعيد الاقتراع على النحو التالي: اللبنانيون المقيمون في لبنان سيجري اقتراعهم يوم الاحد 10 ايار 2026، فيما يشارك الموظفون المعنيون بالعملية الانتخابية يوم الخميس 7 ايار 2026. اما اللبنانيون المقيمون في الخارج، فسيتمكنون من التصويت في الدول العربية في 1 ايار، وفي القارات الاخرى في 3 ايار.

بعد انجاز الامور القانونية ضمن المهل المحددة، بقي استكمال الامور التنظيمية واللوجستية كتحديد مراكز الاقتراع، انتداب رؤساء الاقلام والكتبة، وتشكيل لجان القيد القضائية لإصدار النتائج. في حين وجه وزير الداخلية والبلديات أحمد الحجار كتبا ومراسلات الى الجهات المعنية لانتداب الموظفين. اضافة الى تحديد الاجراءات الامنية داخل وخارج مراكز الاقتراع التي يتولاها الجيش وقوى الأمن الداخلي.

لكن يبقى اجراء الانتخاب في المواعيد المحددة بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة، رهنا بما سيتقرر في موضوع قانون الانتخاب رقم 44 الصادر عام 2017 والتعديلات التي اجريت عليه لاحقا عام 2018، لجهة اجراء التعديلات المطلوبة على النص الجديد والغاء بعض مواد القانون وتحديد مواعيد جديدة لإجراء الانتخابات بعد شهر ايار، تبعا لطبيعة التعديلات وحجمها، في حال حصلت الانتخابات. لا سيما فيما يتعلق باقتراع المغتربين، وانشاء او الغاء البطاقة الممغنطة، واستبدالها ببطاقة "كود" او سواها من مواد ضرورية، والتي قد تتطلب تمديد المهل.

وقد قال الوزير الحجار خلال ندوة شارك فيها في جامعة الروح القدس - الكسليك، عن اقرار الدائرة السادسة عشرة في الانتخابات النيابية: "ان حكومتنا اقترحت قانونا يتضمن تعديلين اساسيين: الاول يتيح للمغتربين الاقتراع في الدوائر الـ 15، والثاني يتعلق بإنشاء مراكز الاقتراع الكبرى "Mega Center"، علما ان مشروع القانون لم يقر حتى الآن. لاحقا، شكلت لجنة تقنية من وزارتي الداخلية والخارجية للبحث في دقائق تطبيق الفصل الحادي عشر من قانون الانتخاب المتعلق باقتراع المغتربين، والذي يحتاج الى قرار من مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين".

كما اعلن انه تقدم باقتراح "الى الامانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في امكان اصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بالدائرة السادسة عشرة، علما ان مجلس الوزراء اتخذ موقفا سابقا يعتبر ان هذا الموضوع ليس من صلاحياته، بل من صلاحيات مجلس النواب".

تابع الوزير الحجار: "بعد دراسة مطولة، توصلنا الى قرار اللجوء الى هيئة التشريع والاستشارات، او مجلس شورى الدولة لأخذ الرأي القانوني في هذا الملف. الثابت ان المغتربين سينتخبون، وقد وضعنا كل الاطر القانونية اللازمة، لكننا نحتاج الى خيارات واضحة وسند قانوني صريح. ويبقى الاهم اجراء الانتخابات في موعدها، والحالة الوحيدة التي يمكن ان تؤثر على موعد هذه الانتخابات، هي اجتماع مجلس النواب واصدار قانون او تعديل يتعلق بهذا الشأن".

لكن حصلت اشكالية في تقرير اللجنة التقنية، اذ رفعه الوزير الحجار الى الامانة العامة لمجلس الوزراء قبل أكثر من شهر، فيما ذكرت معلومات انه لم يتضمن توقيع اعضاء لجنة وزارة الخارجية ولا حتى وزير الخارجية. ولم يتخذ مجلس الوزراء اي اجراء في شأن تقرير اللجنة، وتمسك بمشروع قانون التعديل الذي وضعه وزير الخارجية يوسف رجي وتبنته الحكومة واحالته الى مجلس النواب، والمتضمن حق المغتربين بالتصويت لـ 128 نائبا. عدا وجود معوقات امام توزيع الطوائف على المقاعد الستة المخصصة للاغتراب، لجهة كيفية توزيعها على القارات وآلية التنفيذ ورفض غالبية المغتربين هذه المقاعد، وكان هذا هو سبب تمنع وزير الخارجية عن توقيع التقرير التقني.

لهذه الاسباب وغيرها من اسباب سياسية تتعلق بتركيبة المجلس النيابي والتوازنات السياسية فيه، برزت مخاوف من "تطيير" الانتخابات بسبب ما وصفه نائب رئيس المجلس الياس بوصعب بأن "هناك ثغرة كبيرة في قانون الانتخابات قد تكون من العوامل التي تعرقل سير العملية

وزير الداخلية الاسبق مروان شربل.

الانتخابية، او ان الواقع السياسي الحالي يشهد العديد من العراقيل التي تمنع استكمال الانتخابات بشكل سلس ومنظم".

هذا ما دفع وزير الداخلية احمد الحجار الى القول مؤخرا: "ان الانتخابات قائمة في موعدها بغض النظر عن الضجيج الحاصل حولها". وسأل: "هل لدينا خيار بعدم اجرائها؟ بالتأكيد لا، اعطونا قانونا جديدا ونحن مستعدون للأخذ به. اعطونا تعديلا لا مانع، فنحن في كل الحالات حاضرون، والا ماذا نفعل؟ في 21 ايار تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي ماذا نفعل؟ هل ندخل الفراغ ونتفرج؟".

هذا الارباك الحكومي والنيابي في معالجة المسألة يتطلب معالجة سريعة قبل فوات الاوان وانتهاء المهل، والا ستتم الانتخابات وفق القانون الحالي. لكن، على الرغم من الخلافات النيابية حول تعديل قانون الانتخابات والمواقف ازاء تصويت المغتربين، وصدور بعض الدعوات لتأجيلها بضعة اشهر او حتى سنة، الا ان القوى السياسية بدأت تتعامل مع الانتخابات على أنها حاصلة، وذلك بحكم الامر الواقع والقرار السياسي الكبير بإجرائها في مواعيدها او بتأخير تقني لشهرين او ثلاثة اشهر من اجل تعديل بعض المواد التقنية. وقد باشر بعض الاحزاب تحريك الماكينات الانتخابية، والاعلان عن الترشيحات، وتشكيل نواة اللوائح في العديد من الدوائر، كما بدأ الحديث عن تحالفات هنا وهناك في بعض الدوائر.

> **ثغر قانونية تعيق مسار الانتخابات**
>
> **قرار وزير الداخلية بدعوة الهيئات الناخبة وتقديم الترشيحات ناقص**

في هذا الحوار مع وزير الداخلية الاسبق مروان شربل، تحاول "الامن العام" الاضاءة على المخارج الممكنة لعدم تأجيل الانتخابات، ومعالجة الاشكالات القانونية السياسية القائمة حولها.

■ بعد انجاز وزارة الداخلية والبلديات معظم تحضيراتها لإجراء الانتخابات النيابية، ما هي الاجراءات المفترض اتخاذها لضمان اجراء الانتخابات من دون مشاكل او ثغر؟

□ في الواقع، منذ صدور قانون الانتخاب عام 2017 تعذر على الحكومة في كل مرة تطبيقه تطبيقا كاملا، لا سيما المواد المتعلقة بالاغتراب. لذلك، فان الحل الافضل هو عدم اللجوء الى التعديل، لأن القانون النافذ يمكن تطبيقه استنادا الى المادة 123 التي تفرض على وزارتي الداخلية والخارجية بناء على قرار اللجنة المؤلفة منهما، تطبيق احكام الفصل 11 العائد لانتخابات المغتربين، أي النواب الستة. وايضا المادة 124 التي تؤول الى مجلس الوزراء وهو المعني بالانتخابات، وليس مجلس النواب، الى اصدار المراسيم المطلوبة.

■ كيف يكون المخرج الافضل لحل مشكلة قانون الانتخاب واقتراع المغتربين؟ هل بتعديله وفي اي مواد؟

□ ان القرار الذي اتخذه وزير الداخلية بدعوة الهيئات الناخبة والطلب الى المرشحين التقدم بترشيحاتهم، يبقى ناقصا، لأنه لم يحدد للنواب الستة في الاغتراب اماكن ترشيحهم حسب الطوائف التي ينتمون اليها وتوزيعهم على القارات المطلوبة. إذا تم تعديل قانون الانتخابات سيتم حكما تأجيلها، لأن وزارة الداخلية ستكون مضطرة لإعادة اصدار قراراتها ومراسيمها المتعلقة بالناخبين وبسير العملية الانتخابية.

■ هل يمكن ان تجري الانتخابات في موعدها من دون تعديلات تقنية بسيطة على القانون النافذ لجهة موضوع الميغاسنتر والبطاقة الممغنطة وتسجيل الناخبين وتعديل لوائح الشطب وغيرها؟ وما هي الآلية المناسبة حاليا لاقتراع المغتربين وهل يسمح الوقت ◄

◄ بتحضيرها من دون تأجيل موعدها؟
□ ان الخلافات السياسية الحاصلة قد تقضي بدعوة مجلس النواب بعد توافق الجميع على الغاء المقاعد الستة المخصصة للمغتربين، عندها سيعمد مجلس النواب الى الغاء طلبات المغتربين المسجلين وعددهم يقارب 144 ألف ناخب، والسماح لجميع المغتربين في الخارج بالتصويت في داخل لبنان. لا شك في ان هذا الاجراء يوفر على الدولة اللبنانية النفقات المخصصة للانتخابات، لذلك يجب الغاء المادة التي تنص على الغاء البطاقة الالكترونية الممغنطة، والغاء المادة التي تنص على إلغاء الميغاسنتر. لهذا السبب من الضروري تأجيل الانتخابات لأسباب تقنية شهرين او ثلاثة أشهر لإكمال العمل القانوني من دون اي شوائب قد تؤدي الى الطعن بهذه الانتخابات. أستطيع القول ان غالبية السياسيين، وخلال مراحل تاريخهم، لم يجتمعوا على اتفاق واحد موحد حول وضع قانون للانتخابات وفق النص الوارد في الدستور. كانت خلافاتهم في العلن تدور حول نقطة أساسية، هي اي نوع

“ ثمة مشكلة في توزيع الطوائف على مقاعد النواب الستة في القارات ”

من النظام الانتخابي يكفل تحقيق التمثيل الصحيح، لكن الحقيقة ان هذه الخلافات كانت حول استمرارهم في الحكم وما هي حصة كل واحد منهم.

■ ما رأيك في موضوع عدم بت تقرير اللجنة التقنية المؤلفة من وزارتي الداخلية والخارجية؟
□ اعتقد ان وزير الخارجية يرى ان مشروع قانون الحكومة لتعديل قانون الانتخابات كاف ولا لزوم لأي قرار آخر. كما ان مشروع القانون الحكومي تضمن مادة تفيد بأنه على الحكومة توزيع الطوائف على المقاعد الستة في القارات، وهذا الامر يتطلب اعداد قانون في المجلس النيابي.

■ هل من عقبات اخرى يمكن ان تؤثر على سير العملية الانتخابية؟
□ يجب تفعيل عمل هيئة الاشراف على الانتخابات التي اظهرت من خلال تشكيلها بدءا من العام 2018، انها لم تقم بواجباتها المتعددة كما يلزم، فكانت تصدر التقرير النهائي بعد الانتخابات ناقصا، علما ان هذا التقرير هو الاساس للطعن بها من قبل اي مرشح امام المجلس الدستوري. اما المشكلة الكبرى فتبرز في آلية طلبات الترشيح، لأنه على المرشح ان يبرز افادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية. من هنا السؤال: كيف يستطيع المرشح الواقع تحت بند العقوبات الدولية الخارجية ان يفتح هذا الحساب؟ وهل يجرؤ المصرف على قبول طلب فتح الحساب؟ أخيرا، يبقى الوضع الأمني، لا سيما الاعتداءات اليومية من قبل إسرائيل، وهل تستطيع الدولة ان تأخذ من الدول المعنية ضمانات في موعد اجراء الانتخابات كما حصل في الانتخابات البلدية؟

■ كيف يؤثر الغاء المقاعد الستة للاغتراب وتصويت المغتربين في لبنان على سير العملية الانتخابية، وهل ستبقى الحماسة نفسها للحضور الى لبنان والمشاركة في الانتخابات؟
□ طبعا، إذا تم الغاء المقاعد الستة للمغتربين واعتماد التصويت داخل لبنان لمن يرغب، سيؤثر ذلك على حماسة المغتربين وعلى زخم التصويت، وقد تبلغ نسبة الاقتراع من المغتربين المسجلين في لوائح الشطب بين 15 و20 في المئة لا اكثر. إلا في حال عمد بعض المرشحين المتمولين الى نقل الراغبين في الاقتراع على حسابهم الخاص، كما حصل في انتخابات سابقة. اما زخم الانتخاب في الداخل، فلن يتأثر وستبقى الحماسة قائمة اسوة بما كان يحصل في انتخابات سابقة.